

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٤١٢ لسنة ٢٠١٣

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم أعمال الوكالة والوساطة التجارية ؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم سجل المستوردين ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم المكاتب العلمية لشئون الدعاية للأدوية والمستلزمات الطبية وملحقاته ؛

وبناءً على ما عرضه مساعد الوزير لشئون الصيدلية ؛

قرر:

مادة ١ - يرخص بإنشاء مكتب علمى فى شئون الدعاية للأدوية المسجلة بوزارة الصحة والسكان تحت اسم مكتب علمى : (إيكوفارما) .

ومقره : ١٠ (سابقاً) ١٢ (حالياً) شارع عبد الهادى صادق - الدور الأرضى - شقة (١) - أرض الجولف - مصر الجديدة - القاهرة .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

وزير الصحة والسكان

أ.د. مها الرباط